

Distr.
GENERAL

A/RES/50/145
15 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/629)]

مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - ١٤٥/٥٠

إن الجمعية العامة,

إذ تؤكد على المسؤلية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨، وقرار الجمعية العامة ٤١ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠.

وإذ تعترف بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، باعتبارها محافل حكومية دولية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في هذا الميدان عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات، وحشد الرأي العام، والتوصية بخيارات في مجال السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ينبغي أن تعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلاً يجري فيه، في جملة أمور، تبادل الآراء فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء فرادى، الذين يمثلون مختلف المهن والخصائص، وتبادل الخبرات في مجال البحوث والقانون ووضع السياسات، وتحديد الاتجاهات والقضايا المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها موضوع المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي كان "جرائم أقل، وعدالة أكثر: الأمان للجميع"، وأهمية تحقيق هذا الهدف على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يساورها بالقلق من زيادة مستويات الجريمة في أنحاء عديدة من العالم، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وآثارها السلبية على التنمية الاقتصادية الاجتماعية والاستقرار السياسي والأمن الداخلي والخارجي للدول، وكذلك على رفاه الناس،

واقتناعاً منها بأن لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دوراً هاماً يضطلع به لتعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تójياً لحران المزيد من التقدم في هذا المجال، بما في ذلك حشد جهود الدول الأعضاء وتنسيقها بغية مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وضمان عدالة أكبر،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إيلاء العناية على سبيل الأولوية في دورتها الرابعة لاستنتاجات ووصيات المؤتمر التاسع، بغية توصية الجمعية العامة بأن تقوم في دورتها الخامسة بالمتابعة المناسبة عن طريق المجلس الاقتصادي الاجتماعي،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر التاسع^(١) والتوصيات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة^(٢)،

١ - تعرب عن ارتياحها للنتائج التي حققتها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥

٢ - تعرب عن بالغ امتنانها لحكومة وشعب مصر على كرم الضيافة الذي حظي به المشتركون في المؤتمر التاسع، وعلى كفاءة ما وضع تحت تصرفهم من مرافق وموظفين وخدمات؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المؤتمر التاسع، الذي يحتوي على نتائج المؤتمر، بما في ذلك التوصيات والاقتراحات التي قدمت في حلقات العمل، وفي الجلسة الخاصة للمؤتمر بكامل هيئته بشأن مكافحة الفساد الذي يتورط فيه الموظفون العامون، وكذلك في الجلسة الخاصة للمؤتمر بكامل هيئته بشأن التعاون التقني؛

٤ - تؤيد القرارات التي اعتمدتها المؤتمر التاسع، بالصيغة التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتؤيد أيضاً التوصيات التي وضعتها اللجنة في دورتها الرابعة، ووضعها المجلس الاقتصادي

.A/CONF.169/16 (١)

الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي الاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٠ (E/1995/30)، الفصل الثاني.

والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، بشأن تنفيذ قرارات ووصيات المؤتمر التاسع، حسب ما ورد في قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥:

٥ - تدعو الحكومات إلى الاسترشاد بقرارات ووصيات المؤتمر التاسع في صياغة التشريعات والتوجيهات بشأن السياسة العامة، وإلى بذل قصارى جهودها في سبيل تنفيذ المبادئ الواردة فيها، بما يتفق والظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية والسياسية في كل بلد من البلدان؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا للجوانب التنفيذية في متابعة نتائج المؤتمر التاسع، وذلك لتقديم المساعدة إلى الدول المهمة بتدعم سيادة القانون عن طريق تعزيز أجهزتها الوطنية والنهوض بتنمية الموارد البشرية، والاضطلاع بأنشطة تدريبية مشتركة وتبني مشاريع نموذجية وإيجابية، وتحث كلا من إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرها من الوكالات الممولة، علىمواصلة تقديم الدعم المالي والمساعدة ضمن إطار برامجها الخاصة بالتعاون التقني؛

٧ - تحث جميع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، والمعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الوثيقة الصلة بهذا الميدان، على المشاركة بنشاط في العمل على تنفيذ قرارات ووصيات المؤتمر التاسع، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتجاجات والأولويات التي حددتها الدول الأعضاء؛

٨ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمعاهد والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي قدمت موارد بشرية ومالية، وخصوصا في مناسبة انعقاد المؤتمر التاسع، وتدعو الحكومات إلى تقديم الدعم لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى زيادة مساهماتها المالية في صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير المؤتمر التاسع على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بغية ضمان نشره على أوسع نطاق ممكن، والقيام بأنشطة إعلامية عامة مناسبة في هذا الميدان؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".